ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537
HTTPS://WWW.ASJP.CERIST.DZ/EN/PRESENTATIONREVUE/294
المجلد:09 العدد: 02 (2023) ص137/113

# إِعْلَامُ الخَلَفِ بِعَدَمِ وُجُودِ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ للسَّلَفِ

# Informing the Successor that there is no Single Fiqh Doctrine for the Predecessor

**ط.د/ خالد ضو**

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)

البريد الالكتروني: k.dou@univ-alger.dz

**معلومات المقال**

تاريخ الإرسال:
2023/05/13
تاريخ القبول:
2023/05/20

**الكلمات المفتاحية:**
- ✓ سلف؛
- ✓ خلف؛
- ✓ مذاهب فقهية؛
- ✓ اختلاف فقهي.

**الملخص:**

يدرس هذا البحث مسألة فقهية أصولية في غاية الأهمية؛ وهي إمكانية تعدد الأحكام في المسألة الواحدة، وعدم انحصار مذهب السلف ومنهجهم في قول واحد دائما، ويهدف البحث إلى بيان أهمية ارتباط الخلف بالسلف فقها واستنباطا وفهما واستدلالا، والرد على مغالطة من يقول بأن منهج السلف في الفقه واحد، كما يهدف إلى بيان وتعليل إمكانية تعدّد المذاهب والأحكام الفقهية في المسألة الواحدة، والتشجيع على قبول الأمر وعدم المبالغة في رفض وإقصاء المخالف؛ وذلك بإيراد وتحليل جملة من المسائل التي اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكمها، ومن أهم نتائج البحث أنّ قول القائل: "أنا على منهج السلف" لا يُمكن قبوله على إطلاقه، حيث إنه بهذا نفى الصواب عن غيره؛ كأنّ السلف أجمعوا في كل المسائل الفقهية، والثابت أنّهم اختلفت فهومهم لكثير من النصوص فاختلفت أحكامهم في مسائلها، كما ثبت اختلافهم في كثير من الاجتهادات عند عدم وجود النص، فليس كل مخالف مُخطئ، فقد يكون المختلفان حُكما كلاهما مُصيب وكلاهما على منهج السلف.

***Article info***

*Received*
13/05/2023
*Accepted*
20/05/2023

**Keywords:**
- ✓ Predecessor;
- ✓ Successor;
- ✓ Fiqh doctrines;
- ✓ Jurisprudence difference.

***Abstract :***

This research studies a very important issue in Fiqh and Usul. It is the possibility of multiple rulings in the same issue .Because the doctrine of "Salaf" and their methodology not always be confined in one saying .The research aims to demonstrate the importance of the successor's association with the predecessors in jurisprudence, deduction, understanding and inference .In addition to the response to the fallacy of those who say that, the methodology of the "Salaf" in jurisprudence is one .It also aims to explain and justify the possibility of multiple jurisprudential schools and rulings on the same issue .With encouragement to accept the matter, and not to exaggeration in reject and exclude the dissenting .By mentioning and analyzing some issues that the Companions, May God be pleased with them, differed in its ruling. Among the most important results of the research is that the saying: "I follow the methodology of the predecessors" not accepted in all cases. Because if he said this saying, he denies the correctness of others. It known that the predecessors were not unanimous on all Fiqh issues. They differed in their understanding of many texts, so their rulings differed in its issues .They also differed in many jurisprudences when the text was not available .In addition, not every opponent is wrong .Because the two who differ in ruling may both are be correct, and both are according to the methodology of the predecessors.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

## 1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمدُ منتهاه، والصّلاة والسّلامُ على النبيّ الأمينِ، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وبعد: فإنّ الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية وإن بُنيت على أصل واحد، إلا أنّ إمكانية الاختلاف واردة، لورود أسبابها وظروفها، وهذا الاختلاف في المسائل الفقهية وأحكامها إذا كان حسب الأصول الشرعية ووفق النصوص الثابتة أو الاجتهادات الراسخة قُبل وروعِي.

تختلف درجات العلم والفهم والإدراك عند الناس؛ فيختلف بذلك استيعابهم للمسائل الفقهية، ومن يُقلّد من يقتنع به صامتًا فهو مُحسن، لكننا نرى أناسًا يُخطّئون من يُخالفهم دون فهم، ويجزمون بأنّ رأيهم هو مذهب السلف، ولا يعلمون بأنّ السلف اختلفوا في كثير من الآراء الفقهية ولكل منهم دليله، والبحثُ يعالج هذه القضية مُبينا أسبابها وآثارها، ومُثبتا اختلاف السلف في الفقه بالأدلة والنماذج.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها:

- معالجته لفكرة جوهرية استهان بها بعض المتطفلين على الفقه.
- دعمه لإمكانية التعددية الفقهية ورفضه لمبدإ الإقصاء.
- كونه يشكل قطعة حجاجية قوية تُفحم المروجين للفكرة بأدلة قاطعة.
- حاجة المبتدئين من طلاب العلم إلى هذا التفصيل والبيان.

- **سبب اختيار الموضوع:**

أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع لما صرنا نسمعه من بعض الملتزمين ضيّقي الفهم بأنّ قناعاتهم هي فقط مذهب السلف، ويرمون مُخالفَهم بالابتداع ومخالفة السنة، وفي أحيان كثيرة يكون من خالفهم مُتّبعا لمذهب آخر من مذاهب السلف أيضا؛ الصحابة أو التابعين أو أئمة الأمصار المُعتمدين، وذلك المُلتزم لعدم فهمه في المسألة يسمع قول من يطمئن إليه وينغلق عليه فيُقصي غيره من الأقوال لأنّ شيخه لم يذكره له، ولذلك سأتصدّى في هذا البحث إلى هذا الفكر الضيّق فأبيّن سعة الفقه ومقاصد أصول الفقه مُعتمدًا على الطرح الموضوعي والمنهج الوسطي المعتدل، مع طرح الإثبات والأدلة ما استطعتُ إلى ذلك سبيلا.

- **إشكالية البحث:** ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **هل يُمكن أن تتعدّد الآراء الفقهية في مسألة واحدة، وتكون كلها صحيحة على منهج السلف؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مدى صحة جزم القائل بأنّ مذهبه فقط هو مذهب السلف؟
- ما تأثير هذا القول على الفقه والأمّة؟
- ما سبب اختلاف الآراء الفقهية على الرغم من وحدة الأصل؟



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

- **أهداف البحث:**

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- بيان أهمية ارتباط الخلف بالسلف فقها واستنباطا وفهما واستدلالا.
- الرد على مغالطة من يقول بأن منهج السلف في الفقه واحد.
- بيان وتعليل إمكانية تعدّد المذاهب والأحكام في المسألة الواحدة ولكل من الأحكام دليله.
- التشجيع على قبول الأمر وعدم التساهل في رفض وإقصاء المخالف؛ إلا إذا تبيّن خطؤُه جليّا.
- إيراد وتحليل جملة من المسائل التي اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكمها؛ دعما لفكرة البحث.

- **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المذكورة؛ قُسِّمَ البحث في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وتفصيل عناصره على النحو الآتي:

1. **مقدمة:** فيها أهمية الموضوع، سبب اختياره، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
2. **ظاهرة الاستئثار بالانتساب إلى مذهب السّلف.**
   - 2-1. مفهوم السلف والخلف
   - 2-2. تصوير الظاهرة المدروسة
   - 2-3. أسباب انتشارها وآثارها
3. **تعليل التعددية المذهبية في الأحكام الفقهية.**
   - 3-1. أسباب تعدد الآراء الفقهية في المسألة الواحدة
   - 3-2. نماذج من المسائل الفقهية الخلافية عند السلف
   - 3-3. حالات إمكانية القول بأنّ مذهب السلف واحد
4. **الخاتمة:** فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

- **منهج البحث:**

يجمع هذا البحث بين عدّة فروع؛ لا يقل أحدها أهمية عن البقية، وحتى نمسك بأطرافه ونحوز جوامعه انتهجنا جملة من المناهج، وتفصيلها في الآتي:

- المنهج الوصفي: وذلك في بيان المقصود بالسلف والخلف وتحديد أواصر العلاقة بينهما، مع الاعتماد على آليتي التحليل والاستقراء في ربط عناصر البحث وتوصيف الظاهرة المدروسة فيه.
- المنهج التاريخي: وذلك في استدعاء جملة من المواقف الفقهية لعدد من الصحابة
- المنهج المقارن: وذلك في تأصيل الفوارق بين بعض الآراء وبيان أسبابها وآثارها.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 0202-X537

## 2. ظاهرة الاستئثار[1] بالانتساب إلى مذهب السّلف:

من المعلوم عند الجميع أنّ الشريعة الإسلامية عقيدةً وفقهًا ومنهجًا ترجع كلها إلى مَعِين واحد، وهو الوحي، ويتفرع عنه اجتهاد الفقهاء في فهم نصوصه أو في إنتاج أحكام وفق أصوله وحدوده، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ اللهِ**»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».[3]

يتكلم اليوم كثير من العوامّ في المسائل الشرعية فيخوضون فيها دون علم بالتأصيل الشرعي، ولا بآداب الخلاف، ولا حتى بأصول الاجتهاد، فينتج عن ذلك الكثير من اللّغط والغلط، ومن الظواهر السلبية التي نتجت عن هذا احتكار[4] بعض الناس للصواب، فيرفضون كل مخالف دون علم ولا تأصيل، بل ويحكمون بأن ما ذهبوا إليه هو فقط ما ينتسب إلى منهج السلف، كأنهم يوحون ببطلان بقية الأقوال دون تمحيص، ويكون ذلك استئثارًا بمعناه السلبي.

### 2-1. مفهوم السلف والخلف:

قبل التطرق إلى تفاصيل تعريف المصطلحين تجدر الإشارة إلى أن علماء العقيدة هم أكثر من اهتم بتعريفهما وركزوا على العلاقة بينهما، وبحثنا هذا يُعنى بالجانب الفقهي، وكل ما سيقع فيه من بيان ونماذج سيكون فقهيا بحتا، غير أننا في التعريف قد نسوق بعض تعاريف أهل العقيدة.

#### 2-1-1. المقصود بالسلف:

إنّ لفظ السلف في هذا البحث لفظ محوري ومهمّ جدا وتُبنى عليه كل فروع البحث بدءًا من تصوير الظاهرة إلى إثبات نتائجها، لذلك سنعطي له تعريفا مفصلا يعيننا على إدراك مقاصد البحث ومراصده.

**أولا- السلف لغة:**

للسّلف في المعاملات معنيان؛ أحدهما: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والثاني: السلم، وهو في المعنيين اسم من أسلفت، والفعل سلفت وأسلفت، يقال: سلفته مالا، أي: أقرضته، وكل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها بصفة فهو سلف وسلم، وللسلف معنيان آخران: أحدهما هو كل شيء قدمه العبد من عمل صالح، أو ولد فرط تقدمه، فيقال: قد سلف له عمل صالح، والسلف أيضا: من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، واحدهم سالف[5]، ومنه قول طفيل الغنوي يرثي قومه:

---

[1]- **الاستئثار** هو الانفراد، يُقال: استأثر الله بالبقاء، أي انفرد به. يُنظر: أبو منصور الأزهري، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج15، ص89.

[2]- أخرجه مسلم، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 1218، ج2، ص890.

[3]- أخرجه ابن ماجة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث رقم: 42، ج1، ص28. وأخرجه أبو داود، باب في لزوم السنة، الحديث رقم: 4607، ج7، ص16. وقال الألباني: حديث صحيح.

[4]- يكون الاحتكار في بعض الإطلاقات بمعنى الاستئثار، يُنظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، (1979- 2000م)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعيمي، جمال الخياط، ط1، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ج7، ص16.

[5]- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج12، ص299.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

مضوا سلفا قصد السبيل عليهم وصرف المنايا بالرجال تقلب

أراد بذلك: أنهم تقدمونا وقصد سبيلنا عليهم، أي: نموت كما ماتوا فنكون سلفا لمن بعدنا كما كانوا سلفا لنا.[1]

ومنه قول الله تعالى: ﴿**فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلا لِلآخِرِينَ**﴾ [الزخرف:56]، أي: جعلناهم سلفا متقدّمين ليتّعظ بهم الآخرون[2]، وقد اختلف القراء فيها؛ فقرأها حَمْزَة والكسائي "سُلُفا" بِضَم السِّين واللَّام، وقرأها الباقون "سَلَفا" بفتحهما[3]؛ فمن قرأ "سَلَفا" بفتح السّين واللّام، فلأنّ "فَعَلًا" قد جاء في حروف يراد بها الكثرة، وكأنّه اسم من أسماء الجمع، نحو: خادم وخَدَم، وحارس وحَرَس، ومن قرأ "سُلُفا" بضمّ السّين واللّام جاز أن يجعله جمعا لسلف[4]، وقيل: هو جمع سليف، أي: جميع قد مضى[5]، وقرأها الأعرج "سُلَفا"؛ بضمّ السين وفتح اللام[6]، كأن واحدته سُلفة من النَّاس أي قطعة من النَّاس مثل أمّة[7]، فهو جمع سلفة؛ أي: فرقة قد مضت.[8]

وقال الليث: والسالفة: أعلى العنق، وسالفة الفرس وغيرها: هاديته، أي: ما تقدّم من عنقه، وقال: الأمم السالفة؛ أي الماضية أمام الغابرة، وتجمع سوالف، وأنشد في ذلك[9]:

ولاقت مناياها القرون السوالف كذلك يلقاها القرون الخوالف

## ثانيا– السلف اصطلاحا Ancestors, predecessors

فصّلنا كثيرا في تعريف لفظ "السلف" من الجانب اللغوي لأنّ المعنى الاصطلاحي المقصود هنا لا يختلف عن المعنى اللغوي، ومن التعريفات الاصطلاحية للسلف نذكر:

- السلف هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، ومتقدمو الأئمة المجتهدين المقبولين.[10]
- السلف الصالح هم الصدر الأول من التابعين.[11]
- السَّلَف اسمٌ لكل من يُقلِّد مذهبه ويُتَّبع أثره، كالإمام أبي حنيفة وغيرِه.[12]

---

[1]– المرجع نفسه، ج12، ص299.

[2]– أبو إسحاق الزجاج، (1988م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، ج4، ص416.

[3]– ابن مجاهد البغدادي، (1400هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، مصر: دار المعارف، ص587.

[4]– أبو علي الفارسيّ، (1993م)، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، مراجعة وتدقيق: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، ط2، دمشق/ بيروت: دار المأمون للتراث، ج6، ص152.

[5]– أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص416.

[6]– ابن قتيبة الدينوري، (1978م)، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص399.

[7]– أبو زكريا الفرّاء، (د.ت)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرَيْن، ط1، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج3، ص36.

[8]– أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص416.

[9]– أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج12، ص299.

[10]– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، ص248.

[11]– ابن الأثير، (1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ج2، ص390. ويُنظر: جمال الدين القَنّي الكجراتي، (1967م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ج3، ص100.

[12]– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (2003م)، التعريفات الفقهية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص114.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 0202-X587

- السلف هم العلماء العدول الوارثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقائق والمعارف والعقائد ويمكن أن يقال هم السادة الأخيار إلى نهاية المائة الثالثة من الهجرة النبوية الشريفة المباركة.[1]
- السلف هم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ كالإمام أحمد بن حنبل، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة المسلمين.[2]

وهناك من عمّم المصطلح وأدخل فيه تابعي السلف، فقال: السلف هم أهل السنة والجماعة أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهم الوسط في فرق الأمة[3]، فذكر المعرّف التابعين للصحابة رضي الله عنهم بإحسان عموما ولم يخصصهم أو يربطهم بزمن.

بناء على ما ورد ذكره نجد أن مفهوم السلف في الأصل يعني كل من سبق من الناس، وكل ما سبق من زمن أو حدث، أما السلف اصطلاحا فهم الجيل الأول من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة المذاهب ومن عاصرهم من الأعلام المشهود لهم بالفضل والعلم والصلاح.

### 2-1-2. المقصود بالخَلَف:

لفظ "الخلف" في بحثنا ضدّ لفظ "السّلف" الذي ذكرنا تعريفه، وتفصيله في الآتي:

**أولا- الخلف لغةً:**

مادّة (خلف) الخاء واللام والفاء؛ أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدّام، والثالث التغير[4]، والمعنى الأول هم ما يتعلق بدراستنا هذه.

الخلف: القرنُ بعد القرن، يقال هؤلاء خلف؛ لناس لاحقين بناس، والخَلْفُ والخَلَفُ: ما جاء من بَعْدُ، قال الأخفش: هما سواءٌ، منهم من يحرِّك، ومنهم من يسكِّن فيهما جميعًا إذا أضاف، ومنهم من يقول خلف صدق بالتحريك، ويسكن الآخر، ويريد بذلك الفرق بينهما[5]، فيقولون: هو خَلَف صدق من أبيه، وخَلَف سوء من أبيه؛ بالتحريك كلاهما، فإذا لم يذكروا صدقا ولا سوءا قالوا للجيد خَلَف؛ بالتحريك، وللرّديء خَلْف؛ بالسكون، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ**﴾ [الأعراف:169].[6]

---

[1]- ابن جماعة، (1990م)، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط1، مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ص40.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، (1426هـ)، شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، ص19.

[3]- محمد بن عبد الرحمن المغراوي، (د.ت)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرنًا)، ط1، القاهرة/ مرّاكش-المغرب: المكتبة الإسلامية/ النبلاء للكتاب، ج10، ص174.

[4]- ابن فارس، (1979م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، ج2، ص210. مادّة (خلف)

[5]- الجوهري، (1987م)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، ج4، ص1354.

[6]- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص210.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

ويقال: خلف فلان فلانًا، إذا كان خَليفَتَهُ. يقال خَلَفَهُ في قومه خِلافَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾ [الأعراف:142]، وخَلَفْتُهُ أيضًا[1]، وسميت خلافةً لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامه، وتقول: قعدت خلاف فلان، أي بعده.[2]

**ثانيا– الخلف اصطلاحا:**

يتلخص المقصود من الخلف في موضوعنا هذا في المعنى اللغوي المذكور تفصيلا أعلاه، وله تعاريف اصطلاحية كثيرة نذكر منها:

- الخلف هم الطائفة الكثيرة الكبيرة من الأئمة والعلماء الثقات من الفقهاء والمحدثين وعلماء أصول الدين وغيرهم الذين جاءوا بعد المائة الثالثة.[3]
- الخلفَ هُمُ الذين يحملون عن السلف.[4]
- خيار الخلف هم الذين يسيرون على طريقة صالح السلف.[5]
- الخلف هم من بعد القرون الثلاثة الأول التي أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليها بقوله: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».[6][7]

بناء على ما ورد ذكره نجد أن مفهوم الخلف في الأصل يعني كل لاحق لسابق، أما اصطلاحا فهم الجيل الذي يلحق بمن سلفه ويقتدي بهم منهجًا واعتقادًا وعملًا.

أمّا إطلاق اسم "السلفية" على المسلمين اليوم، فقد قال الشيخ ابن العثيمين بأنه يُقصد به سلفية عقيدة، وإن لم تكن سلفية زمنا؛ لأن السلف سبقوا زمنا، وهؤلاء سلفية عقيدة وعمل في الواقع، وهم بالنسبة لمن بعدهم سلف.[8]

تأسيسًا على ما ذُكر نقول بأنّ المسلمين اليوم خَلَف، فالسلف هم صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضلة، وأمّا وصف "سلفي" الذي يُطلق اليوم فهو؛ نسبة إلى السلف، تيمّنا بالاقتداء بهم وبمنهجهم القويم[9]، فنرجو من الله أن يجعلنا خيرَ خَلَف لسلفنا، وخَيْرَ سَلَف لِخَلَفِنا.

---

[1]– الجوهري، الصحاح، ج4، ص1356.

[2]– ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص210.

[3]– ابن جماعة، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ص49.

[4]– ابن الوزير اليماني، (1994م)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج2، ص238.

[5]– عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، (2003م)، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، ط1، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ص35.

[6]– أخرجه البخاري، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 3651، ج3، ص171. وأخرجه مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، الحديث رقم: 2533، ج4، ص1963.

[7]– الملا علي القاري، (2002م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت: دار الفكر، ج1، ص34.

[8]– يُنظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، ص19-20.

[9]– يُنظر: محمد بن حسين بن يعقوب المصري، (2002م)، منطلقات طالب العلم، ط2، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ص190.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 0202-X537

### 2-2. تصوير الظاهرة المدروسة:

الظاهرة في اللغة: أعلى الشيء، فظاهرة الجبل؛ أعلاه[1]، وهي من ظَهَر الشيءُ ظُهورًا إذا تَبَيَّنَ، ويُقال: ظَهَرْتُ البيت: علوته، وأظهرت الشيء: بيّنته[2]، ثم اصطُلح لفظ "الظاهرة" على الحالة التي كثر انتشارها واشتهارها، وعُرّفت بأنها بأنها الأمر الذي يعمّ بين الناس ويشتهر، وجمعها ظاهِرات وظواهِرُ، نقول مثلا: ظاهرة الإدمان، والظَّاهرة الخُلُقيَّة هي القواعد الخلقيّة التي تسود كلَّ شعب في حقبة مُعيَّنة من الزمن وعلى أساسها تصدر المحاكمُ أحكامَها ويظهر الرأي العامّ سخطَه أو رضاه عنها.[3]

موضوع دراستنا هنا هو دعوى انتشرت في أوساط بعض العوامّ عند تجادلهم في مسألة فقهية، وهي جزم بعضهم بأنّ رأيه هو مذهب السلف، ولا شكّ أنّ وصفها بالظاهرة مناسب جدا؛ فقد عمّ انتشارها، حتى صارت تُشكّل شعارًا عند البعض يفرضون به رأيهم ويحكمون على من يخالفهم بمخالفة السنة.

استأثر اليوم بعض المسلمين بإطلاق وصف "السلفي" على أنفسهم أو منهجهم، ولا نعيب الوصف ولا الانتماء، فالوصف حسن والانتماء أحسن، والمنهج عموما سليمٌ عقيدةً وعملًا، لكن بعضهم اتّخذ هذا الانتماء حجة للاستئثار بالصلاح، بل ومنهم من يعدُّ نفسه الناجي الوحيد والبقية هالكون ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا كله لله وحده، ولسنا هنا في موضع الطعن قطعًا؛ بل هو محاولة لرأب الصدع في الجماعة الإسلامية، والله من وراء القصد، كما أننا لسنا في معرض تفصيل مآخذهم، إنما أوردنا ذكرهم لنسوق ما يتعلق ببحثنا وتحديدا مصطلح "السّلف" الذي اتخذوه شعارا لها.

يُخطئ بعض هؤلاء في وضع هذا شعار "مذهب السلف" في المسائل الفقهية؛ فذلك يوحي بأن كل مخالف لهم في فكر أو تأصيل لا يكون تابعا للسلف، وهذا خطأ جسيم، لأن كل مسلم موحد يعلم بمقتضى تعاليم الشريعة متبعا غير مبتدع فهو تابع لمنهج السلف سواء وَالَى هذه الجماعة أم لم يواليها.

يبالغ بعض المنتسبين لهذه الجماعة أيضا في نسبة المنهج السلفي إلى ما يذهبون إليه من آراء في المسائل التي تحمل أحكاما مختلفة، ويتشددون في ذلك، فتجده بعد عرض مذهبه في المسألة يقول: "وهذا مذهب السلف"، أو يقول: "وهذا اتباعًا لمنهج السلف"، وهذا القول -على جماله- يوحي بأن كل مخالف لهم في حكم تلك المسألة يكون على خطأ، وهذا في ذاته الخطأ، فليس بالضرورة أن يكون في كل المسائل قول واحد، وهذا ما أثبته تاريخ التشريع الإسلامي، بدءا من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى أئمة المذاهب المشهورة وتلاميذهم وحتى زماننا.

انطلاقا من هذا التفكير الضيق وسعيا إلى ضبطه وتعديله بما يحقق صقل مبناه وتدقيق معناه وضعت فروع هذا البحث، وقد رُتّبت بطريقة منهجية تتدرج من التعريف إلى البيان فالتعليل مع التمثيل، لتشكل معينا طيبا يصحّح للمخطئ ويدعم المصيب وينفي الإقصاء غير المبرر للأفكار والمبادئ والمذاهب الفقهية.

---

[1]- يُنظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج6، ص136. (باب الهاء والظاء)

[2]- الجوهري، الصحاح، ج2، ص732.

[3]- يُنظر: أحمد مختار عمر، وفريق عمل، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة: عالم الكتب، ج2، ص1443. مادة (ظ هـ ر)



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

لتقويم هذه الفكرة وضبط مقصدها وتصحيح تركيبها ربطنا في هذا البحث بين السلف والخلف، وقد انطلقنا في هذا التصويب من العنوان حيث أثبتنا فيه بأنّ السلف لم يُجمعوا في آرائهم واجتهاداتهم؛ وقد يقول قائل بأنّ الحكم يكون في النتائج والعنوان يجب أن يخلو من أيّ حكم، نقول بأنه إذا كان الحكم مُسلَّمة يُمكن جعلها عنوانا لتكون ردّا على منكريها، أو شعار حق يساعدهم على فهم المسألة.

### 2-3. أسباب الظاهرة وآثارها:

يرتبط تصوير أي ظاهرة من الظواهر مهما كان نوعها ببيان أسبابها وآثارها لأنّ ذلك يساعد على معرفة مكامن الخلل لعلاجها.

### 2-3-1. أسباب استئثار البعض بالانتساب إلى مذهب السلف:

لا يُمكن استقراء الأسباب استقراءً تاما لما تتصف به دراسة الظواهر من نسبية، وعدم إحاطة، فما يكون سببا في منطقة لا يكون في أخرى، وما يكون سببا في زمن لا يكون في غيره، لكننا سنحاول إجمال الأسباب العامة.

#### أولا- الجهل بالفقه وأصوله:

يتكلم كثير من العامة في الدين بغير علم، وكثير من كلامهم دون المستوى، وهم يتصدرون الإفتاء بحجة بيان الحق للناس، ومما أذكر أن أحد طلاب العلم نشر منشورا في مجموعة فقهية على الفيسبوك، وسأل قائلا: ما الفرق بين الرّاجح والمشهور والمعتمد في المذهب؟ فجاء أحد التعليقات هكذا: اتبع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الثابتة ودع عنك هذه الأمور!! فسبحان الله، هذا الجاهل يتكلم وكأن المذاهب وأعلامها يتكلمون عن هوى، ولا يدري أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان لكل المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة.

إن كثرة العلم تتناسب عكسا مع كثرة الإنكار والانغلاق، فمن كثر إنكاره فهو لا يعرف أصول المذاهب وأقوال الأئمة المجتهدين، إنما يعرف فقط ما يتبعه، وفي كثير من الأحيان يطبقه دون فهم، إنما سمعه ممن يطمئن إليه فصار يدافع عن ذلك القول بشدة وينكر كل ما يخالفه، ويقابل هذا القاعدة المعروفة "من كثُرَ علمه قلّ إنكارُه"[1]، ومضمونها أن المسلم عالما كان أم عاميا كلما زاد اطلاعه الفقهي عرفَ عددا من أقوال الفقهاء، وتعلمَ سبل تأصيلهم فيقل إنكاره في المسائل التي تعلَّمها، وهكذا كلما ازداد علما ازداد استيعابا للخلاف وفهما له.

يجهل كثير من العوام أصول الفقه التي تستنبط منها الأحكام، وكذا أصول عرض المسائل التي يجب أن تتصف بعدة أوصاف لتكون شرعية فعالة، وهذا ما يجعلهم يُطلقون تلك الإطلاقات التي تُنبئ على ضعف مستواهم العلمي، أما العارف بأصول الشريعة يكون أكثر فاعلية في تأصيل الحكم الشرعي وبيان محل النزاع فيه، كما يكون أكثر هدوءًا واتزانا في عرض قوله وإن خالف أقوال الآخرين.[2]

---

[1]- صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي، شرح المدائح النبوية (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) http://www.islamweb.net، الدرس 15، ص7.

[2]- خالد ضو، متدينو المواسم بين المبالغة في التضييق والتفريط في التدقيق، مجلة التواصلية، المدية- الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2022م، ص128.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**ثانيا: التساهل وعدم حساب العاقبة:**

إنّ التصدي للمسائل الفقهية يُلزم صاحبه بأن يكون أهلا لذلك، لأنّ من لم يكن أهلا يحرم عليه الجزم من عنده بالحكم في مسألة معينة إلا أن يكون ناقلا ثقةً، أمّا من له الحق في قبول الأقوال الفقهية أو ردها أو مناقشتها فهو الذي وصل إلى مرتبة الاجتهاد[1]، وصار يُمكن الرد على رأي فقهي برسوخه العلمي وأدلته.

يتكلم الكثيرون اليوم في المسائل الفقهية وهو يجهلون أشياء معلومة من الدين بالضرورة، وأغلبهم ليس طالب علم أصلا وتغيب عليه أبسط أساسيات آداب الحوار والمناقشة الفقهية ناهيك عن الملكة التأصيلية أو الذوق المقاصدي، وهو يتكلم دون حساب للعاقبة، وقد قال بعض المفسرين بأنّ قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:33] حكم عام في تحريم القول في الدين من غير يقين.[2]

نبّه رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى خطورة الإفتاء والتجرّؤ عليه؛ فقد روى عبيد الله بن أبي جعفر أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**»[3]؛ وقوله "أجرؤكم على الفتيا" معناه أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعي، أجرؤكم على النار؛ أي: أقدمكم على دخولها، لأن المفتي مبين عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره واستنباطه فقد تسبب في إدخاله نفسه فيها[4]، وإن الكلام في المسائل الفقهية بغير علم يدخل في معنى هذا النص.

رُوي عن كثير من الصحابة والعلماء الزهّاد تورّعهم عن الفتوى وعن الجدال في المسائل الفقهية خشية أن ينزلقوا أو يتسببوا في انزلاق شخص، أمّا عوامّ اليوم فإنهم يركبون أمواج الجدال ويستفزون من لا يتفق معهم، ويخوضون فيما لا يعلمون، حتى ينتج عن ذلك آثارًا وخيمة.

**ثالثا– التعصب لرأي أو لشيخ:**

يتابع بعض العوام شيوخًا يطمئنون إليهم بقناعة راسخة وكل ما يقوله أحد شيوخهم يأخذونه مسلّمة يقينية غير قابلة للنقاش، وحين تُجادل أحدهم؛ يقول: شيخي لا يخالف السنة، وكل ما قاله فهو الصواب، ومن خالفه فهو على خطأ، وقد رأينا في دنيا الناس اليوم من يقتنع باسم الشيخ أكثر من اقتناعه بالدليل، فإذا ناقشته في حكم شرعي معين لم يسمع به من قبل يبدأ في الجدال مباشرة، وأنت تبسط بين يديه الأدلة والأقوال وهو يربط المسألة بأشياء بعيدة عنها، فإن أنت قلت له وقد قال فلان بهذا القول، وذلك الشيخ الذي ذكرتَه هو شيخه أو يطمئن إليه؛ حينها يسكت تماما ويُطرق

---

[1]– **الاجتهاد** هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. يُنظر: الشاطبي، (1997م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، ج5، ص51. ويُنظر: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، (1405هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط1، الكويت: الدار السلفية، ص8.

[2]– أبو الحسن الواحدي، (1994م)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وآخرين، تقديم: عبد الحي الفرماوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص364.

[3]– أخرجه الدارمي في مسنده، باب الفتيا وما فيه من الشدة، الحديث رقم: 159، ج1، ص258.

[4]– عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1988م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ج1، ص36.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

سامعًا ويضع بصره في الأرض؛ حتى تتعجب من صنيعه؛ يجادل الدليل وهو يزعم أنه لا يعمل إلا بدليل، ثم اكتفى باسم الشيخ دليلا.

إنّ هذا التوصيف الذي أوردناه ليس مجرّد خيال سرديّ إنما هو واقع عايشناه وعضّده لنا ثقات ممّن نعرف سعة صدرهم، ومثل هذا التصرف لا يُمكن تصنيفه إلا ضمن العصبية للمذهب أو للشيخ، حيث جعل بعضُ المعصبين شيوخهم فوق الدين، والأصل أن الدين فوق الجميع، فلا ندّعي العصمة لشيخ ولا لمذهب، واحتمال الخطإ وارد دائما[1]، والمبدأ المشهور الذي قرره الإمام مالك –رحمه الله– خير بلسم[2] لهذا؛ حيث قال: "كلّ أحد مأخوذ من قوله ومتروك، إلاّ صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم".[3]

إضافة إلى الأسباب التي ذُكرت هناك العديد من الأسباب الفرعية التي تندرج ضمنها في رواق فكري واحد، منها ما يُسهم في ظهور هذه الظاهرة ومنها ما يساعد على تغذيتها وتأجيجها.

### 2–3–2. آثار استئثار البعض بالانتساب إلى مذهب السلف:

من المؤكّد أن كل ظاهرة سلبية تخلف نتائج سيئة، والسلبية هنا ليست في الانتساب إلى مذهب السلف؛ بل ذلك غاية المنى؛ نسأل الله تعالى أن يجعلنا تابعين لخطاهم في الحق، إنما السلبية في استئثار البعض بهذا الانتساب كما ذكرنا، فتجد الشخص ينتصر لقوله ورأيه ولو على حساب تخطئة بعض اجتهادات السلف الذين يدّعي أنه تابع لهم، وهذا انغلاق تنتج عنه آثار غير حسنة، وهي كثيرة، ومنها ما يتعلق بالفقه خصوصا ومنها ما يتعلق بالعلاقات بين الناس، نُجملها في الآتي:

#### أولا– الآثار السلبية للظاهرة على الفقه:

#### أ/ تغييب المصطلحات الأصولية:

إن الفقهاء بفهمهم وتأصيلهم جعلوا مصطلحات يطلقونها في بعض المناسبات الفقهية، فيقولون الراجح والمرجوح، الظاهر والأظهر، المعتمد والمتروك كلها عن الأقوال الفقهية إذا أرادوا أن يحكموا عن درجتها ودرجة العمل بها، لكن هذه الظاهرة غمرت كل تلك المصطلحات الأصولية الدقيقة التي أصّلت الكثير من المسائل، فلا نجد لها ذكرا عندهم، وكأن الأحكام الفقهية كلها قولا واحدا مجزوما به.

#### ب/ ضعف الملكة الفقهية:

إن ملكة الفهم للأحكام وتأصيلها يعطيها الله تعالى بفضله لبعض الناس، وهي من الحكمة، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:269]

---

[1]– خالد ضو، متدينو المواسم بين المبالغة في التضييق والتفريط في التدقيق، مجلة التواصلية، ص128.

[2]– **البَلْسَم** هو ما تعالج به الحروق والجروح من الدّهون، ثم صار يُستعمل استعمالا مجازيا، فنقول: كانت مواساته لي بلسمًا لأحزاني. يُنظر: أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص240. مادة (بلسم)

[3]– القرافي، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص345.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 0202-X537

يعاني أصحاب هذه الظاهرة من ضعف واضح في التأصيل وثلمة بينة في الاستدلال فلا تكاد ترى لهم ملكة في التأصيل الفقهي ولا تسمع منهم إلا هذا الثابت عن السلف، وغالبا ما يكون هناك قول آخر ثابت عن السلف في تلك المسألة إلا أنهم لقلة علمهم لم يسمعوا به أو سمعوا وظنّوه خاطئا لضعفهم في التأصيل.

ما ذكرناه من أسباب هو الأسس الكبرى لها، حيث يندرج تحت كل منها أسباب فرعية تُساهم بشكل أو بآخر في تأجيج هذه الظاهرة

**ثانيا– الآثار السلبية للظاهرة على العلاقات بين الناس:**

**أ/ نفور النفوس من بعضها:**

يثير هذا النوع من الجدل شيئا من العداوة بين الناس، فالعامة جميعهم مقلدون في الفقه، وكل منهم يقلد من يطمئن إليه، ولكنه يُفاجأ بشخص ينفي تقليده ويتهمه بالابتداع أو بالخروج عن السنة أو حتى بالخروج عن الدين عند بعض الجهلة، فيكثر الجدال وتتعالى الأصوات وصاحبنا يظن أنه يدافع عن الدين بهذا، أليس اللين من الدين؟ أليست الأخوة من الدين؟ أليس الإحسان من الدين؟ هي منه قطعا لكن ضيق الفهم وقلة العلم تجعل صاحبها يقع في السوء من حيث ظن أنه محسن.

يؤدي هذا الأسلوب من الجدل، وهذا الإقصاء للآخر إلى تنافر الناس من بعضها، الأول يرى صاحبه لا يعمل بمقتضى الدين، والآخر يراه أقصى مذهبه بغير وجه حق.

**ب/ نيل بعض الجهلة من العلماء:**

في كثير من النقاشات يؤدي هذا الفكر الإقصائي إلى التطاول على العلماء، والأشد أن منهم أحيانا من يصل به الإنكار إلى أعلام المذاهب المشهورة ورموزها، كأبي حنيفة أو مالك، تلك المذاهب التي شاء الله لها الظهور ولاقت قبولا في مشارق الأرض ومغاربها يأتي اليوم من لا يحسن الوضوء والتيمم ليتهم شيوخها بمخالفة السنة، ويقول: ليس هذا مذهب السلف، وهو لا يعلم أنهم هم السلف أنفسهم.

رحم الله الإمام **ابن تيميّة** فكأنه كان يعلم بميلاد هذا الفكر الذي يتبنى قولا ليخطّئ به الآخر، فكتب رحمه الله كتابه الشهير "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، والكتاب رسالة صغيرة[1]، وقد جاء في مقدمة نشرها: "وهذه الرسالة على صغر حجمها تدل على ورع هذا الإمام، وكمال فقهه في احترام أقوال العلماء السابقين، وأئمة المذاهب الأربعة، فرحم الله من عرف قدر هذا الإمام وغيره من أئمة الإسلام، وأنزلهم في المنزلة التي يليقون بها".[2]

لو قرأ هؤلاء المتقوّلون هذه الرسالة لكان خيرا لهم مما يقعون فيه، ومهما بلغوا من العلم فلن يبلغوا معشار ما بلغه ابن تيمية والثقات من علماء المسلمين سلفا وخلفا.

---

[1]– الطبعة التي بين يدي فيها 89 صفحةً.

[2]– يُنظر: ابن تيمية، (1983م)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (د.ط)، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص6.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

## 3. تعليل التعددية المذهبية في الأحكام الفقهية.

إنّ التنظير الذي أوردناه في العنصر الأول؛ والذي صوّرنا ضمنه المسألة، وعدّدنا فيه أسبابها وآثارها يحتاجُ إلى تعليل يربط الظاهرة بالدليل، وإلى تمثيل يتعضّد به التأصيل، فيكون ردًّا على القائلين بهذا الأمر ومُصوّبا للواقعين فيه.

### 3-1. أسباب تعدد الآراء الفقهية في المسألة الواحدة:

أثبت تاريخ الفقه الإسلامي أنّ السلف رضوان الله عليهم لم يُجمعوا في كل مسائل الفقه، بل إنّ المسائل التي حصل فيها الإجماع أقل من المسائل المختلف في حكمها؛ لاختلاف الأصول والفهوم وطرق الاستنباط، وسيأتي في هذا العنصر بيان أسباب تعدد الأحكام الفقهية في المسألة الواحدة.

ممّا يجب فهمه واستيعابه أنّ السلف رضوان الله عليهم جميعا حين يختلفون في تقرير حكم أو تأويل نصّ فإنهم لا يبنون ذلك عن هوى أو جهل، إنما هو مبني على صحة الدليل بالدرجة الأولى ومقاصد الشريعة بالدرجة الثالثة بالإضافة إلى إعمال أصول الفقه والاستنباط التي تُميّز كل فقيه أو كل مدرسة فقهية عن غيرها.

يُثبت هذا الكلام ما رُوي عن الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[1]، فالعمل بالدليل الصحيح أمر محسوم شرعًا ومنطقا، ويقع الخلاف في كيفية العمل به وظروفه.

ويُمكن حصر أهم أسباب اختلاف الفقهاء في النقاط الآتية:

#### 3-1-1. اختلاف دلالات الألفاظ:

إنّ معرفة دلالات الألفاظ هو العلم الضروري لتحقيق شمول الشريعة؛ فهو قاعدة الاستنباط منها، والمتمكن من هذه القاعدة مستحوذ على الملكة الفقهية، متمكن من آلة الاجتهاد، فبإدراك دلالات الألفاظ يعرف المجمل من المطلق من المقيد، ويحسن استنباط المعاني من الألفاظ للقياس عليها.[2]

تتفاوت مراتب الفقهاء واجتهاداتهم في تأويل النصوص وفهمها، وإذا رجعنا نجدهم جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرّفات النبي صلى الله عليه وسلم ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثاره صلى الله عليه وسلم وأعماله، وأعمال الصحابة رضي الله عنهم ومن صحبهم من التابعين، لأنّ ذلك يعينهم على فهم النصوص، ويدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويوضح لهم استنباط العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد، وهذا ما قصّر فيه الظاهرية وبعض المحدّثين المقتصرين في التَفَقُّه على الأخبار.[3]

---

[1]- تقي الدين السبكي، (1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص208. ويُنظر: ابن الهمام، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر، ج5، ص349.

[2]- يُنظر: عابد بن محمد السفياني، (1988م)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه والأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1407هـ)، ط1، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ص245.

[3]- يُنظر: ابن عاشور التونسي، (2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د.ط)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، ص81.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 0202-X587

اعتبار دلالات الألفاظ سببا من أسباب اختلاف الآراء الفقهية ضمنه أسباب فرعية؛ منها[1]:

- الاختلاف في دلالة المفهوم سواء كان مفهوم موافقة أم مخالفة؛
- الاختلاف في المقتضى وهل له عموم؟؛
- الاختلاف في دلالة العام وتعارضه مع الخاص؛
- جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، إن لم يكن بينها تضاد؛
- جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في وقت واحد؛
- الاختلاف في حمل المطلق على المقيد في بعض صوره؛
- الاختلاف في الأمر ومقتضاه الحقيقي، وحكمه إذا ورد بعد الحظر، وهل يقتضي المطلق منه الوحدة أم التكرار؟ وهل هو على الفور أم على التراخي؟؛
- الاختلاف في النهي ومقتضاه الحقيقي، وهل يقتضي النهي الفساد والبطلان أم لا؟

ملخّص الكلام في هذا السبب أنه تأتي أحيانا لفظة تحتمل العموم والخصوص، أو تحتمل عدة معانٍ، أو يُمكن تأويلها حسب سياقها، فتختلف أقوال الفقهاء حسب اختلافهم في رؤيتها.

إنّ المواضيع الأصولية مواضيع عميقة جدا ولا يزول غموضها إلا بكثرة التمثيل، وسنورد بعض النماذج الأخرى عن اختلاف الصحابة في دلالات الألفاظ، ونحللها تحليلا تفصيليا، ويكون ذلك في العنصر الموالي، وأخّرناها لأننا هنا نتكلم عن السلف عموما، وفي العنصر الموالي سنخصصها بعهد الصحابة رضي الله عنهم فقط.

### 3-1-2. التفاوت في فهم النص:

تختلف عقول الناس ومداركهم حفظًا وفهمًا، ولو تساوت لما كان هناك حاجة للتفكير، لأن مؤدى العقول سيكون واحدًا، لذلك فإن هذا التفاوت والاختلاف يؤدي إلى النماء والتوسع لأن كل فرد من الناس يحاول أن يبذل أقصى جهده العقلي للوصول إلى الحقيقة[2]، وإذا أسقطنا هذا عن التعامل مع النصوص الشرعية سنجده واقعًا؛ فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في تأويل بعض النصوص بعضهم يرى الحرفية، وبعضهم يحقق المقصد، وبعضهم يفهم المعنى القريب والآخر يغوص في عمق الدلالة.

يعدّ التفاوت في فهم النصوص سببا بارزًا في اختلاف الآراء والمذاهب الفقهية في المسألة الواحدة، وهو أمر يبيّن مدى سعة الفقه وحكمة الشريعة وفطنة بعض الفقهاء، حيث تجدهم يختلفون في الدليل الواحد فيُبدعون في استنباط الأحكام ويدققون ويرجّحون بإعمال العقل في فهم النقل.

---

[1] – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، (1414هـ)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، (د.ط)، مكتبة الرشد، ص97.

[2] – يُنظر: إبراهيم رحماني، (2010م)، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ط1، الوادي-الجزائر: مطبعة سخري، ص78.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

أمثلة تفاوت السلف (من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين والفقهاء من بعدهم) في فهم النصوص كثيرة جدا، وسنورد منها في عنصر النماذج إن شاء الله، ونكتفي هنا بمثال واحد نعضّد به هذا التأصيل؛ وإن كانت مسألته ليست في الفقه.

ذُكِر لعائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبْكَى عليها، فقال: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».[1]

وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر رضي الله عنهما، وأنكرته عليهما عائشة رضي الله عنها، وحديثها موافق لظاهر القرآن الكريم؛ وهو قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [فاطر:18].[2]

من خلال الأسباب التي ذكرنا يُمكن القول بأنّ فهم الخلاف ومراعاته لا يتأتّى إلا لفقيه أو طالب علم متقدم، كما أنّ الاجتهاد الفقهي والجدال في الاختلافات الفقهية لا دخل للعامة فيه؛ لأن العامي في هذا الباب جاهل، ومن كان كذلك فلا يعتبر بوفاقه أو خلافه، فالواجب عليه أن يترك ذلك لأهله.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ ما ذكرناه في أسباب تعدد الآراء الفقهية من اختلاف في الدلالة أو تفاوت في الفهم يكون في تأويل النصوص، وهذا ما جعل الفقهاء يقولون بما أنّ النص يُباح فيه الاختلاف المبرر بالأسباب التي ذكرنا فإنّ المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالف، ولا فسق؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا نعلمه ولا إثم على المخطئ[4]، وجعلها البعض قاعدة نصّها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد".[5]

عملا بهذه القاعدة فإنّ من عمل عملاً في مسألة شرعية، وكان لعمله هذا حظ من الاجتهاد السائغ شرعًا، فلا يحق لأحد أن ينكره عليه[6]؛ وقد جعلها السيوطي (ت: 911هـ) قاعدة في الأشباه والنظائر، فقرّر بأنه لا ينكر المختلَف فيه وإنما ينكر ما خالف المُجمَع عليه.[7]

إنّ ما ورد ذكره في السببين والقاعدة يُثبت إمكانية اختلاف السلف في الأحكام؛ مما يوجب تعدد مذاهبهم الفقهية وعدم انحصارها وانحسارها في مذهب واحد، والنماذج الآتية تزيد بيانًا.

---

[1] – أخرجه مسلم، باب الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، الحديث رقم: 932، ج2، ص643.

[2] – الزركشي، (2001م)، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، ص90.

[3] – يُنظر: القاضي أبو يعلى، (1990م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد المباركي، ط2، (د.ن)، ج4، ص1134.

[4] – الزركشي، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، ج6، ص158.

[5] – سراج الدين البلقيني، (2013م)، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، تحقيق: محمد يحي بلال منيار، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص354.

[6] – سعد بن ناصر الشثري، (2011م)، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، ط2، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ص52.

[7] – جلال الدين السيوطي، (1990م)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص158.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

### 3-2. نماذج من المسائل الفقهية الخلافية عند السلف:

إن الأسباب التي فصلناها في العنصر السابق أدت إلى اختلاف الصحابة ومن بعدهم في كثير من المسائل الفقهية وغيرها، وإنّ حصر المسائل الفقهية المختلف فيها أمر غير ممكن كما أن القول بأنهم لم يختلفوا أمر مردود، وقد رأينا في العناصر السابقة خلاف ذلك.

نظرا لأن مفهوم السلف واسع في اللغة والاصطلاح وغير محدد بزمن في التاريخ فإننا سنختار في النماذج التي سنذكرها مسائل اختلف فيها الجيل الأول من سلف هذه الأمة؛ وهم الصحابة رضي الله عنهم -كما أسلفنا-، وذلك لعدة أسباب نجملها في الآتي:

- دخول الصحابة في مفهوم السلف بالإجماع، فهم أول جيل في الإسلام رضي الله عنهم أجمعين.
- الخيرية والأفضلية التي تميز بها جيل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]،
- كون الاختلاف الفقهي في زمن الفقهاء بعدهم أكثر اتساعا وأشد تفريعا، لذلك اعتمدنا المنبع.
- انطلاق كل التوجهات الفقهية والأصول المذهبية من مناهج بعض الصحابة ولذلك قدمنا الأصل عن الفرع.

يقع اختلاف الصحابة في المسائل الفقهية وتأويلاتها غالبًا في السنن الفعلية، حيث إنهم حين يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا يحمله بعضهم على القربة والسُنيّة، ويحملهم بعضهم على الإباحة[2]، كما سنرى في النماذج على اختلافهم في مسألتَي النزول بالأبطح والرمل في الطواف، أمّا السنن القولية فلم يقع اختلافا كبيرا بينهم لأنهم كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لغة ومعشرا، وقد لخّص ابن القيم ذلك قائلا: "أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبرّ قلوبا، وأعمق علما، وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى؛ فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما".[3]

---

[1]- أخرجه البخاري، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 3651، ج3، ص171. وأخرجه مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، الحديث رقم: 2533، ج4، ص1963.

[2]- الشاه ولي الله الدهلوي، (1404هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، بيروت: دار النفائس، ص27.

[3]- ابن قيم الجوزية، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص113.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

بناء على الأسباب المذكورة فإن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المسائل الفقهية أولى بالاستدلال في بيان التعددية المذهبية في المسألة الواحدة، وقد اختلفوا في الكثير من المسائل، نذكر منها مثالين على اختلافهم في فهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

### 3-2-1. نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح[1] عند النفر من عرفات:

وذلك ما يُسمّى بالتحصيب، والتحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح، حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة.[2]

عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى "، قُلْتُ: " فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ "، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.[3]

اختلف الصحابة في توجيه هذا الفعل؛ فذهب أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن[4]؛ حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالأَبْطَحِ[5]، وقال مصطفى البغا في تعليقه على قولها رضي الله عنها: "إنما كان منزل ينزله": أي محصب موضع ينزل فيه ليكون الخروج أسهل عند السفر إلى المدينة.[6]

بناءً على هذا التأصيل فإنّ نزول النبي صلى الله عليه وسلم المحصب؛ وهو الشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح في طريق منى ليس بواجب ولا سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه اتفاقا من غير أن يقصده بأمر ولا استحسان والنزول.[7]

---

[1]- **الأبطح** هو المحصب وهو بطحاء مكة، وهو بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو خيف بني كنانة، وحدّه من الحجون ذاهبا إلى منى. يُنظر: القاضي عياض، (د.ت)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د.ط)، المكتبة العتيقة/ دار التراث، ج1، ص393.

[2]- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، (1964م)، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ج3، ص396.

[3]- متفق عليه. أخرجه البخاري، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، الحديث رقم: 1653، ج2، ص161. وأخرجه مسلم، باب استحباب طواف الإفاضة، الحديث رقم: 1309، ج2، ص950.

[4]- الشاه ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص27.

[5]- أخرجه البخاري، باب المحصب، الحديث رقم: 1765، ج2، ص181.

[6]- محمد بن إسماعيل البخاري، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، ج2، ص181.

[7]- ابن أبي نصر الحُمِيدي، (1995م)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهرة: مكتبة السنة، ص158.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 0202-X537

**الرمل[1] في الطواف:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»[2]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».[3]

ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سُنّة، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين: حطّمتهم حمّى يثرب، وليس بسنة[4]، فقد فهم ابن عباس الفعل مقاصديا بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يثبت للمشركين أنهم مازالوا بقوتهم، ولم تؤثر فيهم حمّى يثرب كما يزعمون ويشيعون.

اختلف الصحابة أيضا في بعض المسائل بناءً على اختلاف دلالة اللفظ كما ذكرنا، فهناك ألفاظ تحتمل معانٍ عديدة في لغة العرب، وحتى يكون المثال دقيقا اخترنا لفظا يحتمل معنيين متضادّين، وهو لفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿**والمطلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:228]، فقد اختلف الصحابة والفقهاء بعدهم في دلالة القرء فاختلف تبعًا لذلك حكمهم في مدّة العدة.

ذهب البعض إلى أنّ القرء هو الحيض، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك أيضا عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء. وذهب البعض إلى أنّ القرء هو الطهر، وهو قول زيد، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وقيل: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار.[5]

وهذا المثال جمع فيه ابن قدامة القائلين بالتوجيهَيْن الأول والثاني من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين وأئمة المذاهب وأقرانهم رحمهم الله جميعا، ولكل منهم قناعته بما ذهب إليه ولكن تفصيل معاني اللفظ واستعمالاته وأمثلته تطول وتخرج البحث عن موضوعه فتجاوزناها مُكتَفِين ببيان الاختلاف.

ومما يثبت اختلاف السلف في الآراء والأحكام أيضا ما نجده في كتب الفقه والأصول؛ حيث يقول أصحابها عند عرضهم للمسائل المختلف فيها: "وقال بعض السلف ..."، أو "وذهب بعض السلف ..." وإن هذا السياق خير دليل على أن علماء الأمة أقروا بإمكانية اختلاف السلف في الأحكام الفقهية.

---

[1] – **الرمَل** هو الإسراع؛ يُقال: رَمَلَ الرجل يرمل رملانا، إذا أسرع في مشيه. يُنظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ج15، ص150.

[2] – أخرجه مسلم، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، الحديث رقم: 1262، ج2، ص921.

[3] – أخرجه مسلم، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، الحديث رقم: 1263، ج2، ص921.

[4] – الشاه ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص27– 28.

[5] – ابن قدامة المقدسي، (1968م)، المغني، (د.ط)، مصر: مكتبة القاهرة، ج8، ص101.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

إثباتًا لما ذُكر وتطبيقا عليه سنورد جملة من الإحالات المختصرة إلى بعض النماذج، دون تفصيل في مسائلها، ولا بيان لمدى صحتها أو اعتمادها، ولا ما يُقابلها وذلك تجنبا للإطناب؛ حيث سنذكر العبارات المقصودة بالإشارة فقط، ونُبيّن موضوعها.

- وقال بعض السلف: ليس للأضحية إلا يوم واحد وهو يوم النحر[1]، وذلك في بيان أقوال العلماء في مبدأ أيام النحر وآخرها.
- وقال بعض السلف: لا يقتل أصلا، ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه[2]، وذلك في بيان اختلاف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله.
- وقال بعض السلف: إنه لو مس فرج بهيمة فإنه يحكم بانتقاض وضوئه[3]، وذلك في بيان مس الفرج الذي يُنقض الوضوء.
- وقال بعض السلف: لغو اليمين أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئًا مباحًا شرعًا[4]، وذلك في بيان اختلاف العلماء في ماهية يمين اللغو.
- وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر[5]، وذلك في بيان نوع ودرجة المرض المبيح للفطر في رمضان.
- وذهب بعض السلف إلى أنه لا يقع إلا واحدة[6]، وذلك في الطلاق، وتحديدا في قول الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: بها: أنت طالق ثلاثا.
- وذهب بعض السلف إلى أنه يحل صيد المعراض[7] مطلقا، فيباح ما قتله بحده وعرضه خزق أم لا[8]، وذلك في بيان حكم ما قتل بعرضه هل يحلّ أم يكون موقوذًا[9] مات بسبب الثقل ولا يحل.

### 3-3. حالات إمكانية القول بأنّ مذهب السلف واحد:

---

[1]- ابن بزيزة التونسي، (2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، ج1، ص682.

[2]- أبو زكريا النووي، (د.ت)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د.ط)، دار الفكر، ج17، ص387.

[3]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (2007م)، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ط1، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ص253.

[4]- ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج1، ص652.

[5]- الحطاب الرُّعيني المالكي، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، ج2، ص448.

[6]- أبو المعالي الجويني، (2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق فهرسة: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، ج14، ص108.

[7]- **المعراض** هو السهم الذي لا ريش عليه يمر معترضا غالبا. يُنظر: نجم الدين النسفي، (1311هـ)، طلبة الطلبة، (د.ط)، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ص100. ويُنظر أيضا: زين الدين الرازي، (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، ص205.

[8]- عبد الله بن محمد الطيار، (1429هـ- 1432هـ)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قُدَامَة، ط1، الرياض: دار الوطن، ج7، ص188.

[9]- الموقوذة هي التي تقتل ضربا، يقال وقذتها أوقذها وقذا، وأوقذتها أوقذها إيقاذا؛ إذا أثخنتها ضربا. يُنظر: أبو إسحاق الزجّاج، (1988م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، ج2، ص145. ويُنظر أيضا: أبو إسحاق الثعلبي، (2002م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، ص12.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إنّ ما ورد ذكره في عناصر البحث السابقة هو الأصل، وقد ثبت بالمثال إمكانية تعدّد الأقوال في المسألة الفقهية الواحدة وحُدّدت أسبابه، وعليه فإنّ مذهب السلف في الفقه متعدّد في كثير من المسائل، وخاصة الفرعية منها كالشروط والموانع والضوابط وغيرها.

على الرغم مما قيل فإنه هناك حالات يكون للسلف صحابةً وفقهاءَ قول واحد في المسألة، وبناءً عليه يُمكن فيها للقائل؛ أن يقول بأنه على مذهب السلف، ولا يكون فيها محتكرا للفقه، ولا حاجبا لرأي ولا مُقصِيًا لمذهب، وتتلخص هذه الحالات في الآتي:

- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتي فيها نص قرآني أو من السنة صريح لا يقبل التأويل، كإباحة الفطر في رمضان للمريض ويقضي بعد برئه.
- المسائل التي حصل فيها إجماع عند الصحابة رضي الله عنهم.
- المسائل التي صح الدليل في أحد أحكامها فقط، وأدلة المخالفين ضعيفة أو مردودة، مع ثبوت عدم عمل الصحابة بها.
- المسائل التي دلت عليها نصوص صريحة لا تعارض بينهما في اللفظ والمقصد، والمخالفون لها شذوا بشرح أو فهم لا يوافقها.

إذا حاولنا استقراء المسائل الفقهية التي تتحقق فيها الحالات المذكورة فإننا سنجدها تلك المسائل الأصلية التي عليها قوام الدين والشرع، أمّا الفرعية فنادرًا أن تتحقق فيها إحدى هذه الحالات.

ختامًا؛ وبعد تأصيل الظاهرة وتفصيل الردّ عنها وبيان وجه الخطأ فيها وتصويبه بما فتح الله لي؛ أختم بمثال يصوّر مشهدًا رائعا لسماحة الشريعة وسِعَتِها، أجمعُ به تصوّراتِ البحث كلَّها، وأضربُه في صورة تمثيلية بسيطة؛ تعضّدُ ما تمّ الوصول إليه وتُيسّر فهمَه، وتُقرّب مقصدَه، وهو أنّ الشريعة الإسلامية كالشجرة الراسخة؛ أصلها واحد ثابت، لا يُمكن لأيّ شخص مهما بلغ علمًا وقدرًا تحريكه ولا هزّه، وفروعها تنمو وتزداد كلّما تقدّم الزمن وكثرت الحوادث والنوازل، وهي كثيرة مُرتبطة بالأصل ارتباطا وثيقا، ومهما تفرّعت فالأصل الراسخُ يحملها، والعلماءُ ومن خَلفِهم النّاس في هذه الشجرة كالعصافير، فكلّما زادت مهارة أحدِهم في الطيران تمكّنَ من معرفة أكبر قدر من الفروع وتنقّلَ بينها بكل حذاقة ولباقة، فيعرف أكثر فروعِها ظلًّا لكنه في الوقت نفسه لا يُنكر غيرَه ولا ينسبُه لشجرة أخرى، أمّا من لا يُجيد الطيران فإنه يبقى جامدًا في مكانه في أحد فروعها، وكلّما رأى غيرَه على بقيّة الفروع أنكر عليهم زاعمًا أنّ الفرعَ الذي يحمله هو ذاك الفرع الأساسيّ، وإذا حاول أحدُهم اصطحابه لإقناعه بأنّ الشجرةَ وفيرةُ الفروع، ليُعرّفَه بها ويُزيلَ جمودَه، رَفَضَ متمسّكًا بزعمه، ولكنه في داخله إنما رفض لأنه يخشى السقوط إذ معرفته بالطيران تكادُ تكون منعدمة، وبهذا تتلخّص القاعدة التي ذكرناها "من كَثُر علمُه قلَّ إنكارُه".



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

## 5. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تمّ هذا البحث، وفي ختامه نعرض جملة من النتائج مع بعض الاقتراحات المتعلقة به، وذلك في الآتي:

### 5-1. النتائج:

1- الاستئثار بالانتساب إلى مذهب السلف في المسائل الفقهية ظاهرة سلبية انتشرت عند بعض العوام والمتدينين والملتزمين حديثا، حيث تجده حين يرى من يخالفه في رأي فقهي أو من يفعل شيئا لا يعرفه هو يُنكر عليه مباشرة ويرفع شعارًا يقول: "هذا مخالف لمذهب السلف"، وقد يكون ذلك صحيحا لكن ليس على إطلاقه.

2- الأصول الشرعية الأساسية ثابتة عند أهل السنة والجماعة عقيدة وفكرا ومنهجًا، وهذا يُمكن فيه القول "منهج السلف" أمّا الاختلافات الفقهية فهي مبنية على ربط النصوص بالمقاصد، مع اختلاف الفهوم والمدارك، وليس كل مخالف مُخطئ، فقد يكون المختلفان حُكما كلاهما مُصيب وكلاهما على منهج السلف.

3- قول القائل: "أنا على منهج السلف" لا يُمكن قبوله على إطلاقه، حيث إنه بهذا نفى الصواب عن غيره؛ كأنّ السلف أجمعوا في كل المسائل الفقهية، والثابت أنّهم اختلفت فهومهم لكثير من النصوص فاختلفت أحكامهم في مسائلها، كما ثبت اختلافهم في كثير من الاجتهادات عند عدم وجود النص.

4- لانتشار هذه الظاهرة بين أوساط العوام أسباب؛ أهمها قلة العلم بالفقه والتأصيل الشرعي، والتساهل وعدم حساب العاقبة، والتعصب لرأي أو لشيخ، ولها آثار سلبية منها ما يتعلق بالفقه؛ كتغييب المصطلحات الأصولية، وضعف الملكة الفقهية، ومنها ما يتعلق بالعلاقات بين الناس، كنفور النفوس من بعضها، ونيل بعض الجهلة من العلماء.

5- اختلاف الصحابة في اجتهادهم واختلاف فقهاء الأمصار كان مبنيا على أصول يعتمدونها في الإفتاء والقضاء، ولم يكن مبنيا على الهوى، لذلك لا يحق لأي واحد منا اليوم إقصاء مذاهبهم إذا كانت مبنية على نصوص صحيحة أو أصول شرعية معتبرة عند أهل السنة والجماعة.

6- قول القائل "أنا على مذهب السلف" في المسائل الفقهية قول غير منضبط إذا دقّقنا النظر؛ وإن كان ظاهره صحيحا، حيث إنه بهذا الإطلاق يحكم بأن السلف قد أجمعوا في تلك المسألة، كما أنه يوحي ببطلان الأقوال المخالفة وإقصائها، ويقضي بأن كل مخالف لمذهبه مبتدع لا منهج ولا أصل لقوله، وقد يكون قول هذا الأخير أرجح.

7- من أراد إثبات قوة رأيه الفقهي أو مستنده عند السّلف فالصواب أن يقول دعما لمذهبه في المسألة: "هو على مذهب الجمهور من السلف"، أو "الراجح من مذاهب السلف"، أو "ما أطمئن إليه من مذاهب السلف"، فهذا أعدل وأقسط وأقوم، لأنه يُبيّن قوة مذهبه وفي الوقت نفسه لا يقصي غيره ممن يعتمدون على آثار صحيحة في المسألة.

8- في المسائل المجمع عليها، أو التي تعدّ من المعلوم بالضرورة، أو المسائل الخلافية التي صح الدليل في أحد أحكامها فقط، وأدلة المخالفين ضعيفة أو مردودة، مع ثبوت عدم عمل الصحابة بها، يصحّ أن يقول فيها القائل بأنه على مذهب السلف؛ هكذا دون قيد الرجحان أو القناعة، وذلك لإجماعهم عليها ووحدة القول فيها.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

## 5-2. الاقتراحات:

1- عقد الندوات والمؤتمرات في توسيع المدارك الأصولية لطلاب العلوم الإسلامية والباحثين فيها ليتعلموا أصول الخلاف والجدل الأصولي.

2- تنبيه الوعاظ والأئمة الراتبين -مع دعم المرجعية- إلى استيعاب الاختلاف الفقهي والأصولي وعدم إقصاء المخالف في الوعظ والإفتاء والصلح والقضاء.

3- إيصاء العامة بعدم الجدال في المسائل الفقهية دون علم، وعدم الأخذ عمّن لا علم له؛ ممن يبالغون في التضييق أو من يفرّطون في التدقيق.

## 6. قائمة المصادر والمراجع:


1- إبراهيم رحماني، (1431هـ/ 2010م)، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، الوادي-الجزائر: مطبعة سخري.

2- ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، (1399هـ/ 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.

3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، (1429هـ/ 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب.

4- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

5- الأمير الصنعاني؛ أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (1405هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى، الكويت: الدار السلفية.

6- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، بيروت: دار طوق النجاة.

7- ابن بزيزة؛ أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، (1431هـ/ 2010م)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

8- تقي الدين السبكي؛ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، (1416هـ/ 1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

9- ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (1403هـ/ 1983م)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (د.ط)، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

10- الثعلبي؛ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، (1422هـ/ 2002م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

11- جلال الدين السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411هـ/ 1990م)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

12- ابن جماعة؛ بدر الدين، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، (1410هـ/ 1990م)، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى، مصر: دار السلام للطباعة والنشر.




Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

13- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (1387هـ/ 1967م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الطبعة الثالثة، حيدر آباد-الدّكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

14- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (1407هـ/ 1987م)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

15- الجويني؛ أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1428هـ/ 2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق فهرسة: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، دار المنهاج.

16- الحطاب الرُّعيني؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (1412هـ/ 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر.

17- خالد ضو، متدينو المواسم بين المبالغة في التضييق والتفريط في التدقيق، مجلة التواصلية، المدية- الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2022م.

18- الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، (1412هـ/ 2000م)، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، المملكة السعودية: دار المغني.

19- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، (1430هـ/ 2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية.

20- رينهارت بيتر آن دُوزِي، (1979- 2000م)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعيمي، جمال الخياط، الطبعة الأولى، العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

21- الزجّاج؛ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (1408هـ/ 1988م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب.

22- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (1421هـ/ 2001م)، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي.

23- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (1414هـ/ 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي.

24- زين الدين الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1420هـ/ 1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية/ الدار النموذجية.

25- سراج الدين البلقيني؛ أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني ثم البلقيني المصري الشافعيّ، (1434هـ/ 2013م)، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، الطبعة الأولى، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

26- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (1432هـ/ 2011م)، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،

27- الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417هـ/ 1997م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، القاهرة: دار ابن عفان.

28- الشاه ولي الله الدهلوي؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، (1404هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

29- عابد بن محمد السفياني، (1408هـ/ 1988م)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه والأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1407هـ)، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: مكتبة المنارة.

30- ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (1425هـ/ 2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د.ط)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

31- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، (1424هـ/ 2003م)، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، الطبعة الأولى، الكويت: غراس للنشر والتوزيع.

32- عبد الرؤوف بن تاج العارفين؛ زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (1408هـ/ 1988م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

33- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، (1429هـ- 1432هـ)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قُدَامَة، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع.

34- أبو عُبيد البغدادي؛ القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، (1384هـ/ 1964م)، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

35- أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، (1413هـ/ 1993م)، الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، مراجعة وتدقيق: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، الطبعة الثانية، دمشق/ بيروت: دار المأمون للتراث.

36- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ/ 1979م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر.

37- الفرّاء؛ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، (د.ت)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة الأولى، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

38- القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف؛ ابن الفراء، (1410هـ/ 1990م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، (د.ن).

39- القاضي عياض؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (د.ت)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د.ط)، المكتبة العتيقة/ دار التراث.

40- ابن قتيبة الدينوري؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم، (1398هـ/ 1978م)، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

41- ابن قدامة المقدسي؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (1388هـ/ 1968م)، المغني، (د.ط)، مصر: مكتبة القاهرة.

42- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1393هـ/ 1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

43- ابن قيم الجوزية؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1411هـ/ 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

44- ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجة) القزويني، (1430هـ/ 2009م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، بيروت: دار الرسالة العالمية.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

45- ابن مجاهد البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، (1400هـ)، السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الثانية، مصر: دار المعارف.

46- محمد بن حسين بن يعقوب المصري، (1422هـ/ 2002م)، منطلقات طالب العلم، الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة الإسلامية.

47- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (1426هـ)، شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن للنشر.

48- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (1428هـ/ 2007م)، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، الطبعة الأولى، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية.

49- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (1408هـ/ 1988م)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

50- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (1424هـ/ 2003م)، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

51- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

52- المغامسي؛ أبو هاشم صالح بن عوّاد بن صالح، شرح المدائح النبوية (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، الرابط: http://www.islamweb.net

53- المغراوي؛ أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرنًا)، الطبعة الأولى، القاهرة/ مرّاكش-المغرب: المكتبة الإسلامية/ النبلاء للكتاب.

54- الملا علي القاري؛ أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الهروي، (1422هـ/ 2002م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

55- نجم الدين النسفي؛ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد، (1311هـ)، طلبة الطلبة، (د.ط)، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.

56- ابن أبي نصر الحَمِيدي؛ أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي، (1415هـ/ 1995م)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة السنة.

57- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د.ط)، دار الفكر.

58- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر.

59- الواحدي؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الشافعي، (1415هـ/ 1994م)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، تقديم: عبد الحي الفرماوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

60- ابن الوزير اليماني؛ أبو عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي، (1415هـ/ 1994م)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

61- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، (1414هـ)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، (د.ط)، مكتبة الرشد.



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)